قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة النص الآتى :

"مادة ٥٣ ـ تخفض المدد المنصوص عليها فى المادة (٥٠) والبندين ١ و ٢ من المادة (٥١) والمادة (٥١ مكررا) والبندين ١ و ٢ من المادة (٥٢) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعة أسيوط أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو فى الكليات المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة .

وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من أى من هذه الكليات إلى مثل وظيفته فى كلية أخرى بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته فى الكلية المنقول إليها إلا إذا كان قد قضى على الأقل فى وظيفته المدة المنصوص عليها فى القانون مضافا إليها المدة التى استفادها " .

مادة ٢ ـ يستبدل بنص الفقرة الثالثة من القواعد الملحقة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"ويمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو فى إحدى الكليات المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة علاوة إضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها " .

مادة ٣ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، يجوز لوزير التعليم العالى التعيين والنقل فى وظائف هيئة التدريس فى الكليات المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمتخصصين من غيرهم ، ماداموا مستوفين للشروط الواردة فى القانون المذكور، ويكون التعيين أو النقل بقرار من وزير التعليم العالى بناء على عرض لجنة خاصة يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ، ويعمل بهذا الحكم خلال المدة اللازمة لاستكمال هيئة التدريس بالكلية طبقا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ ـ إلى أن يتم تشكيل مجلس الكلية الجديدة ، يتولى مدير الجامعة اختصاصات هذا المجلس .

مادة ٥ ـ فى حالة إنشاء الكلية الجديدة ، على أساس نواة من أحد المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ، يطبق فى شأن نقل التائمين بالتدريس بالمعهد إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكلية ، أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تسرى فى شأن وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى أحكام المواد ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥١ مكرر و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٩٢ و ٦٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

كما يطبق جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون المشار إليه على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد سالفة الذكر .

مادة ٢ ـ تشكل لجان فحص الإنتاج العلمى والفنى بالنسبة إلى المتقدمين لشغل وظيفتى أستاذ مساعد ومدرس بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمعاهد المختص ، وتختص اللجان العلمية المشكلة فى الجامعات بفحص الإنتاج العلمى والفنى للتقدمين لشغل وظيفة أستاذ ، وبالنسبة إلى التخصصات التى لا يوجد لها مثيل فى الجامعات فيختص بها لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للمعاهد المختص .

مادة ٣ ـ يكون التقييم العلمى لدرجة الدكتوراه ، فى فروع التخصص التى لا تمنح الجامعات المصرية درجة الدكتوراه فيها ، بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح لجنة النظائر الأجنبية ، وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى المختص . وفى التخصصات التى لا تمنح فيها درجة الدكتوراه ، يكتفى بأعلى مؤهل يمنح فى فرع التخصص ، وفقا لما يحدده وزير التعليم العالى بناء على اقتراح لجان فنية متخصصة يشكلها لهذا الغرض .

مادة ٤ ـ يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان الشروط اللازم توافرها فى أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى لسريان كادر وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات عليهم .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن إعفاء بعض السفن الحربية من سداد رسوم الإرشاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تعفى السفن الحربية للدول الأجنبية التى يحددها وزير الحربية من سداد رسوم الإرشاد بموانى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ـ على وزير الحربية إصدار القرارات المنظمة لهذا الإعفاء .

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن عدم حساب مدة الدراسة التى لا تنتهى بالتخرج من الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط من مدة الخدمة العسكرية بقسميها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص البند (ثانيا) من المادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له النص الآتى :

"ثانيا ـ طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى الدراسة حتى تخرجه ، فاذا لم يتم دراسته بنجاح لا تحسب له المدة التى قضاها فى الكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها" .

مادة ٢ ـ يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية النص الآتى :

"مادة ٢٥ ـ يجوز لمجلس الكلية قبول استقالة الطالب وإلزام المستقيل بأداء المصروفات التى أنفقت فى سبيل تدريبه وتعليمه مدة وجوده بالكلية كلها أو بعضها على حسب ما يقرره مجلس الكلية"

مادة ٣ ـ تلغى النصوص الآتية :

(أ) المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الحربية .

(ب) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية البحرية .

(ج) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الجوية .

(د) المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد الفنى للقوات المسلحة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر